



خطبة صلاة الجمعة 3 / 7 / 2015 للشيخ الطبيب محمد خير الشعال، في جامع أنس بن مالك، دمشق - المالكي

(النصيب المفروض - الإرث)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليفه، خيرُ نبيِّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، ولو كره من كرهه، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183].

أيها الإخوة:

هذه هي الخطبة الثالثة في سلسلة خطب رمضان (لعلكم تتقون)، والتقوى هي الثمرة العملية والنتيجة التربوية المتوقعة من الصوم.

سبق أن الموضوعات الأربعة المقدمة في هذه السلسلة ستتناول أربعة مشاريع عملية لأربع مسائل مهمة في تقوى الله.

وهي مشاريع قمت بها أنتم، وأردت أن أنشرها بينكم ليعم نفعها ويتكرر فعلها في أمانة وأمانة أخرى، لما رأيت فيها من الخير، ومن تطبيق عملي لمسائل في التقوى، سواء في فعل المأمورات أو ترك المنهيات.

وإني لأتمنى منك أخي وأختي وأنت تسمع كل خطبة منها أن تبدأ بالتفكير بطريقة عملية تناسبك لتكرر هذا المشروع في أسرتك أو متجرك ومعملك.

كان عنوان المشروع الأول: رابطة عائلية، والمشروع الثاني: تَقْنِيَةُ الزكاة، وعنوان مشروع اليوم:

(النصيب المفروض - الإرث)

أيها الإخوة:

في الآية السابعة من سورة النساء يقول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7] والفارض هو الله.

وفي الآية الحادية عشرة: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمَا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11]

فَرِيضَةٌ: مفعول مطلق يفيد التأكيد، والمعنى يفرض الله عليكم هذه المقادير فريضة، والفارض هو الله.

فالمواريث نصيب مفروض وفارضها هو الله تعالى.

قال العلماء عن آيات المواريث: (هذه الآيات ركن من أركان الدين، وعمدة من عُمد الأحكام، وأُمٌّ من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم).

ومن هنا جاءت خاتمة آيات المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْتَدِ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: 13].

جاء في التفسير: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في قسمة المواريث فيقرُّ بها ويعمل بها كما أمره الله تعالى ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي في قسمة المواريث فلم يقسمها ولم يعمل بها ﴿وَيَعْتَدِ حُدُودَهُ﴾ أي يخالف أمره ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

روى الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ، فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبَ لَهُمَا النَّارُ». الْمُضَارَّةُ: إِبْصَالُ الضَّرَرِ، بِالْجَرْمَانِ مِنَ الْمِيرَاثِ أَوْ بِإِنْقَاصِ الْحَقِّ فِي الْمِيرَاثِ أَوْ بِإِعْطَائِهِ الْإِرْثَ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ.

وروي في الأثر: «مَنْ قَرَّ مِنْ مِيرَاثٍ وَارِثَهُ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [ابن ماجه].

قال المناوي: أفاد أنَّ حرمان الوارث حرام، بل قضية هذا الوعيد أنه كبيرة، وبه صرح الذهبي وغيره.

- يقول أب: إنه يريد من أبنائه الذكور ألا يدخلوا أخواتهم البنات بعد موته في المعمل!.
- تقول أم: إنها ستغضب على كل بنتٍ تُطالب إخوتها الذكور بحصتها من الإرث.
- يقبض ذكور العائلة أيديهم ويمنعون أخواتهم من ميراثهن.
- تسمع أن عدداً لا بأس به من النساء الوارثات لم يأخذن حصصهن من الإرث مع العلم أنه مضى على وفاة المورث ثلاث سنوات أو خمسا أو سبعة.
- يحبس أخ حق أخته في ميراث أبيها فلا يعطيها بحجة أنها مكتفية أو أن زوجها سيسيطر على مالها؟

- تقول أم لأولادها: إن أنا مت فالمصاغ الذهبي للبنات والعقارات للذكور؟!
- يقول أخ لإخوانه: إن حقوقكم من ميراث أبيكم محفوظة، ولا يدعهم يتصرفون في ممتلكاتهم تصرف المالك بملكه، بل ينفرد هو بالتصرف.
- أحياء في دمشق أو في غيرها من العواصم الإسلامية قررت بعرفها الفاسد أن البنات لا يرثن من العقارات شيئاً؟!

- قرى لا تعط البنت من الميراث شيئاً؟!
- قال المفسرون: (وكان أهل الشرك لا يورثون النساء ولا الصبيان، بل يأكلون ميراثهم مع ميراثهم، وتراثهم مع تراثهم).

هذه الحالات المذكورة -أيها الإخوة- بعيدة كل البعد عن (لعلكم تتقون)، وإنه لا يكمل لنا صيام حتى نلتزم فيه أوامر ربنا في توزيع موارثنا، وإنني لأعلم أن عدداً منكم التزم التوزيع الصحيح للميراث أو أنه سيلتزم، لكنني سأعرض عليكم اليوم مشروعاً فيه دراسة حالة عملية ناجحة في توزيع الإرث تساعد من لا يعلم أن يعلم، وتعين من يعلم أن يعمل، لندخل جميعاً في زمرة (لعلكم تتقون).

مات أبوهم وترك أمهم وبنين وبنات؛ وخلف إرثاً متنوعاً (عقارات مملوكة وعقارات مستثمرة ومؤجرة وحسابات مصرفية ودعاوى قضائية وأسهم في شركات ومالاً في خزانة البيت وأثاثاً حسناً).

خلال مدة لم تتجاوز الأشهر الثلاثة استطاع الأخ الأكبر بمعونة الله تعالى أن يقوم بتوزيع الإرث بالطريقة الشرعية والقانونية كل حسب حصته الشرعية، مُرضياً الجميع محافظاً على تماسك الأسرة نائلاً رضا والده بعد وفاته ووالدته في حياتها، وقبل كل هذا مطيعاً الله ورسوله مطبقاً قوله تعالى (لعلكم تتقون).

وإليك الطريقة العملية الذي يبينها لي هذا الأخ الكريم، يقول:

من لحظة الوفاة وحرصاً مني على تأدية الحقوق لأصحابها والحفاظ على تماسك العائلة وعدم نشوب أية خلافات فقد عملت بدأب وخلال الأيام التي تلت الوفاة والتي كنا نقوم فيها باستقبال المعزين بإعداد ما يأتي:

1- باشرت بإنجاز معاملة تسجيل واقعة الوفاة وإثباتها أصولاً.

2- تقدمت بالأوراق اللازمة للحصول على وثيقة حصر إرث شرعي من القاضي الشرعي، تتضمن حصراً للورثة وحصّة كل منهم السهمية من التركة، وكان أن حصلت عليها خلال أيام معدودة من تاريخ الوفاة.

3- قمت بجرد للتركة بحسب معرفتي بها ونظمت جداول وبيانات واستحصلت على الوثائق المدعّمة من الجهات المعنية وصنفت الموجودات والأصول والأموال بحسب طبيعتها القانونية (المنقول - الملك - الاستثمار - الأسهم - حقوق الآخرين - الدعاوى القضائية والنزاعات مع الغير محاكمها وأرقامها وتواريخ النظر فيها والوكلاء الذين يتابعونها - والأموال المؤجرة وأصحابها وبدلات الإيجار) وغيرها من المعلومات اللازمة، وكذلك كشوفات بأرقام الحسابات المصرفية والأرصدة الموجودة فيها بتاريخ الوفاة...

4- قمت بإعداد وتنظيم أضيّير بعدد الورثة تضمنت كل منها نسخة عن الوثائق المذكورة أعلاه.

5- دعوت كافة الورثة إلى اجتماع بعد أسبوع من وفاة والدي وقمت بتسليم كل منهم نسخة عن الإضبارة -على الرغم من بعض الانتقادات كوني تسرعت كثيراً بهذا الأمر- إلا أنني لم أُعزّ هذه الانتقادات أي اهتمام، واقترحت عليهم الآتي:

أ. الخطوة الأولى: بحضور الجميع أعلنت عن المستحقات للغير المترتبة على الوالد مع الوثائق المثبتة لذلك، وقرأت وصيته الموثقة لإنفاذها، ثم تم فتح صناديق والدي المرحوم وكافة خزائنه وأدراجه التي يحتفظ فيها بكل مقتنياته، ثم تم اقتطاع المستحقات للغير ومبلغ الوصية، وتوزيع الباقي على الورثة كل بحسب حصته فوراً.

ب. الخطوة الثانية: أعلنت عن كافة الأجور والمطلوبات من الغير مع الوثائق المثبتة لذلك وتم تحصيلها لاحقاً وتوزيعها وفقاً للحصص.

ج. الخطوة الثالثة: دعوتهم لمراجعة المصارف مصطحبين وثيقة حصر الإرث حيث تسلم كل من الورثة حصّة من الأرصدة الموجودة في كل منها بسهولة وسلاسة.

د. الخطوة الرابعة: أنجزت معاملات الانتقال للعقارات التي لا يمكن قسمتها وتم تثبيتها لدى الدوائر المختصة وتثبيت العقود في سجلاتها والاستحصال على وثائق ملكية خاصة بحصة كل من الورثة وكان ذلك بتوفيق رب العالمين خلال فترة لم تتجاوز العشرة أيام.

وقدمت لكل منهم صورة عن الوثيقة التي تثبت الانتقال بالإرث له مع باقي الورثة.

هـ. الخطوة الخامسة: اقترحت مشروع عقد تخصص للأصول والأموال التي تقبل ذلك، مشفوعاً بمخططات تبين المواقع والمساحات وأرقام العقارات، مع بيان قيمتها التقديرية واقتراح تقسيمها والتخصص بها.

ثم سلمت الورثة المشروع والمخططات لإبداء الرأي، وبعد أخذ الموافقة من الجميع تم تثبيت ذلك في الجهات الرسمية من خلال معاملات نظامية وخلال فترة لم تتجاوز الخمس عشرة يوماً من تاريخ الوفاة.

و. الخطوة السادسة: فيما يتعلق بالأسهم والحصص في الشركات المساهمة أو غيرها قمت بإبلاغ القائمين على إدارة تلك الشركات بإجراء عملية الانتقال للورثة وتسليم كل منهم الصك اللازم، وتم إنجاز ذلك أيضاً خلال فترة لم تتعد الشهر من تاريخ الوفاة.

ز. الخطوة السابعة: تم تنظيم توكيلات جديدة لمتابعة الدعاوى القضائية وحل النزاعات مع الغير منذ الأيام الأولى للوفاة حتى لا يكون هناك تأخير في حصول كل طرف على حقه.

وختاماً أقدم لكم هذه الفوائد:

- يمكن للمرء أن يبدأ بالأعمال السهلة التي لا إشكال فيها ولا تستوجب التأخير، الأمر الذي يشكّل شعوراً بالطمأنينة والثقة لدى الآخرين، ويقطع الطريق على أي انتهازي يحاول تعكير الأجواء سواء بقصد أو بغير قصد، ثم تستكمل بقية الأعمال تباعاً.

- النية الحسنة الصادقة والإرادة والعمل هي عوامل وأسس نجاح إنجاز ما سبق وغيره من الأعمال.

- التأخر بإنجاز المعاملات المتعلقة بالإرث يترتب عليه لاحقاً تعب أكبر ونفقات أكثر، فالصواب الإسراع بها.

- ينتهي توزيع التركة عندما يتمكن كل وارث من أملاكه.

- التخرج من العقارات الموروثة لا يعني التخرج من صلة الرحم، فمهما تم توزيع الإرث بطريقة صحيحة وأخذ كل ذي حق حقه فلا بد للقوي من الورثة أن يبقى معيناً للضعيف، يرجو بذلك البر والأجر.

- لم أفعل شيئاً بالسر أو الخفاء بل كل ما فعلته كان بالاتفاق مع الجميع وكان معلناً أمام جميع الورثة وموثقاً لأقطع الطريق على وساوس شياطين الإنس والجن.

- احتراماً للوالدة اتفقنا على تركها في بيت الوالد، على أننا أجرينا معاملة الانتقال بالإرث للمنزل في مديرية المصالح العقارية.

- أنصح كل أخ قبل وفاته أن يسعى لتوثيق ممتلكاته وتطهيرها من الإشارات وحقوق الآخرين وأن يبينها لمن وراءه، فكما أن المرء يحرص أن يخلف لورثته تركة فليحرص أن تكون التركة نظيفة، إذ إن بعض الناس اشتروا عقارات منذ ثلاثين سنة ولا تزال بأسماء أصحابها القدامى، وربما ملك أناس أملاكاً أو كان لهم أو عليهم حقوق، فأتعبوا من وراءهم من الورثة.

روى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اضْمَنُوا لِي سِتَّ خِصَالٍ اضْمَنَ لَكُمْ الْجَنَّةُ: -وَعَدَّ مِنْهَا- لَا تَظْلُمُوا عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِكُمْ، وَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ**».

أيها الإخوة:

هذا هو المشروع الثالث (النصيب المفروض -الإرث) في سلسلة رمضان (لعلكم تتقون)، وإني لأنظر إلى اليوم الذي نوزع فيه الإرث كما أمر الله تعالى فيزداد الودُّ بين أفراد الأسرة وتدوم بينهم صلة الرحم، ويرضى الله ويفرح بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويومئذ يكون الفرج قريباً.

والحمد لله رب العالمين